



وزارة الخارجية
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

تقرير وزارة الخارجية
عن حقوق العمال في دولة الإمارات

مايو 2014

يشكل العمال الأجانب جزءاً كبيراً ومقدراً من القوى العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما أنهم يمثلون مصدراً هاماً للدخل في بلدانهم. ووفقاً لإحصائيات البنك الدولي لعام 2012، قام العمال الأجانب بتحويل ما يربو على 20 مليار دولار لبلدانهم حيث توجهت أكبر هذه التحويلات إلى دول الهند وباكستان ومصر والفلبين وسريلانكا وبنغلاديش - مما جعل من دولة الإمارات سادس أكبر مصدر للتحويلات النقدية في العالم. وتولي دولة الإمارات أهمية فائقة لاحتزام حقوق العمال حيث تنظر إليه باعتباره التزاماً أخلاقياً وحضارياً واقتصادياً. وقد حققت دولة الإمارات تقدماً هائلاً في مستويات الحماية التي توفرها للعمال. وقامت حكومة دولة الإمارات خلال الأعوام الفائتة بإجراء إصلاحات ملموسة في قوانينها لدرء أي مخاوف من احتمال تعرض العمال لممارسات مجحفة أو لمعاملة سيئة، مثل حجز وثائقهم الثبوتية أو الاتجار في البشر أو الامتناع عن تسديد رواتبهم.

وتتركز العديد من التحديات المتعلقة بتطبيق حقوق العمال في دولة الإمارات حول العمال في مجالات البناء. وتأتي الجهود المتواصلة لتحسين أوضاع هؤلاء العمال كإحدى أبرز الأولويات لدولة الإمارات.

وقد تراوحت الإجراءات التي تمت مؤخراً في هذا الإطار بين منع أصحاب العمل من مصادرة جوازات العمال والسماح للعمال بنقل كفالاتهم من منشأة إلى أخرى وتطبيق نظام حماية الأجور. وتتضمن هذه الإجراءات:

- تبني الاتفاقيات الدولية: صادقت دولة الإمارات على تسع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق العمال.

- التطبيق: اتخذت دولة الإمارات إجراءات حازمة لتطبيق القانون المتعلق بأوضاع العمال. وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 10 لسنة 2012، وقبل ذلك، القرار رقم 1178 لسنة 2010 واللدان ينصان على فرض غرامات كبيرة على المنشآت التي لا تراعي الحقوق الأساسية لعمالها. وقد قامت وزارة العمل في 2013 بتنفيذ 138,801 زيارة تفتيشية لمواقع العمل، إضافة إلى 11,807 زيارة تفقدية للتأكد من صحة أماكن سكن العمال، و 80,571 زيارة للتأكد من عدم عمل العمال خلال فترة الظهيرة أثناء الصيف، والتي نتج عنها إحالة مجموع 1,015 موضوع إلى النيابة، وفرض عقوبات كبيرة على المخالفات المرتبطة بأوضاع العمال وحقوقهم.

- المساكن: تتبنى دولة الإمارات معايير صارمة إزاء توفير السكن المناسب للعمال. وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 13 لسنة 2009 والذي يلزم السلطات بإصدار تراخيص للمساكن العمالية التي تفي بالمعايير المطلوبة للسكن. وبالنسبة للمساكن العمالية التي كانت قائمة حينها، منح أصحاب المنشآت العمالة مهلة حتى عام 2014 لتعديل أوضاع مساكنها العمالية لكي تتوافق مع المعايير الجديدة. ولا تمنح وزارة العمل تراخيص عمل جماعية إلا بوجود التزام واضح (خطط ومصادر) لتوفير مسكن مناسب لهم.

- تسديد الأجور: اتخذت دولة الإمارات خطوات ملموسة لضمان استلام العمال لأجورهم كاملة وفي وقتها. وطبقت وزارة العمل في عام 2009 نظام حماية الأجور لضمان سداد أجور العمال الأجانب في الأوقات المحددة لذلك. وبنهاية العام 2013، كانت هناك تقريباً 258,000 منشأة تسدد رواتب عمالها المقدر عددهم الإجمالي بحوالي 3.3 مليون وفقاً لهذا النظام.

- الصحة: تلتزم دولة الإمارات بحماية صحة العمال. وتشتترط الدولة توفير تأمين صحي شامل لجميع العمال على نفقة صاحب العمل وبحيث لا يفرض هذا التأمين أي أعباء مالية على العامل. إضافة لذلك، تم في عام 2005 تطبيق قرار بحظر عمل العمال في الخارج في الفترة ما بين 12:30 و3:00 ظهراً أثناء أشهر الصيف الحارة.

- التوظيف: اتخذت دولة الإمارات إجراءات لحماية العمال من أي استغلال من قبل وكالات التوظيف. تم إصدار القرار الوزاري رقم 1283 لعام 2010 من قبل وزارة العمل بشأن شروط ومتطلبات الترخيص لوكالات التوظيف الخاصة والذي يقر قواعد صارمة لمنح تراخيص وكالات التوظيف الخاصة ويفرض غرامات ثقيلة على أي مخالفة للقانون كما يشترط تحويل أي من الممارسات التي قد تصل إلى مستوى الاتجار بالبشر إلى مكتب النائب العام.

- الاتجار بالبشر: تلتزم دولة الإمارات بمكافحة الاتجار بالبشر. وقد كانت دولة الإمارات أول دولة في المنطقة تطبق القانون الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر (القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006). وتم في عام 2007 تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقامت الدولة باتخاذ إجراءات رادعة لمكافحة الاتجار بالبشر: وقد تم تسجيل 47 حالة اتجار بالبشر بموجب القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006. وشملت هذه الحالات 75 من الضحايا وقادت لاعتقال 149 متورطاً في الاتجار بالبشر. وصدرت أحكام بحق 32 حالة تورط فيها 91 من ممارسي الاتجار بالبشر حيث تراوحت العقوبات بين السجن لمدة عام إلى السجن مدى الحياة والغرامة.

- كفالة الإقامة: تتيح دولة الإمارات للعمال الحق في الانتقال من منشأة لأخرى. ويتيح القرار الوزاري رقم 1186 لسنة 2010 الصادر عن وزارة العمل للعمال التنقل من منشأة لأخرى عند انتهاء عقد العمل أو إذا ما أخفق صاحب العمل في الإيفاء بالتزاماته تجاه العامل. وفي الحالة الأخيرة، يمنح العامل إذناً للحصول على وقبول وظيفة بديلة بدون الحاجة لموافقة صاحب العمل الأصلي. وفي دولة الإمارات، يعتبر قيام أصحاب العمل بحجز جوازات سفر العمال مخالفة قانونية ولا يشترط أن يحصل العمال على موافقة صاحب العمل لمغادرة الدولة.

- آليات الشكاوى: تطبق دولة الإمارات إجراءات من أجل التسهيل للعمال لتقديم أي شكاوى. وأنشأت الدولة مكاتباً في المحاكم لتوفير المساعدة القانونية للعمال في المنازعات، كما أنشأت أيضاً وحدات الرعاية العمالية في كافة مناطق الدولة لحماية العمال وتوعيتهم بحقوقهم. إضافة لذلك، تم تخصيص خط هاتفي مجاني على مدار الساعة للعمال لتقديم شكاويهم أو للاستعلام عن الحالة أو لتوجيه الاستفسارات.

- التعاون الدولي: تشجع دولة الإمارات التعاون الدولي لحماية العمال. وقد استضافت أبوظبي في عام 2008 مؤتمر لمناقشة التعاون بين دولة الإمارات والدول المرسلّة للعمالة من أجل حماية حقوق العمال. وقد اختتم المؤتمر بإطلاق آلية تشاور إقليمية سميت بـ"حوار أبوظبي". ووقعت دولة

الإمارات عدة مذكرات للتفاهم مع الدول المرسلّة للعمالة لتعزيز التعاون في مجال حماية حقوق العمال في دولة الإمارات.

وتتمتع دولة الإمارات بسجل حافل في تطبيق إجراءات مراقبة وتطبيق أنظمة حماية العمال، وهي ملتزمة بتعزيز آليات تطبيق حماية العمال. ولذلك، فإنها تعكف حالياً على إعداد قانون جديد لحماية العمالة المنزلية. إلا أنه مع النمو الكبير والتغيرات المتسارعة للقوى العاملة، تدرك دولة الإمارات بأن حقوق العمال تتطلب رقابة وتقييم متواصلين وإجراءات جديدة لمعالجة أي أوجه قصور.